

# كلية المستقبل الجامعة قسم القانون م.م رحيم جاسم حمزة

محاضرات مادة المرافعات المدنية

المرحلة الثالثة

للعام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٢

# محاضرات شهر تشرين الثاني ٢٠٢٢

## عنوان المحاضرة / المرافعة

بعد أن يتم استكمال كافة التبليغات القضائية في الدعوى تبدأ مرحلة جديدة في مسار الدعوى وهي المرافعة فيها ، أي بداية نظر الدعوى وسماعها وتبدأ المحكمة بتثبيت حضور الخصوم وغيابهم وما يتعلق بذلك من مرافعة غيابية أو حضورية ، وما يلحق بالحضور والغياب مسألة الوكالة بالخصومة ، وكذلك الدفوع وهي ما يجب به المدعى عليه على دعوى المدعي ، وتكون الدفوع إما شكلية أو موضوعية ، وقد تعرض على المحكمة أثناء النظر في الدعوى الأصلية الدعوى الحادثة والتي تؤدي الى تعديل نطاقها من حيث الموضوع او السبب او الأشخاص ، كذلك قد تطرأ على الدعوى أثناء نظرها حالات تؤدي الى توقف المرافعة او انقطاعها عند مرحلة معينة ، فجميع هذه الأمور بالتأكيد هي بحاجة الى دراسة وتحليل وتوضيح ، ولذلك سوف يتم تقسيمها على المحاور التالية :

المحور الأول : حضور الخصوم وغيابهم

المحور الثاني : سماع الدعوى ونظام الجلسة

المحور الثالث : الدفوع

المحور الرابع : الدعوى الحادثة

المحور الخامس : الأحوال الطارئة على الدعوى

المحور السادس : العرض والإيداع

# أولاً : حضور الخصوم وغيابهم

لحضور وغياب الخصوم دوراً مهماً في تطبيق إجراءات التقاضي وينعكس ذلك على الحكم الصادر في الدعوى من حيث كونه حكماً حضورياً أو غيابياً وهذا الحال يؤثر في طرق الطعن في الحكم الصادر في الدعوى ، وغياب المدعي يؤدي الى ابطال عريضة الدعوى او يؤدي الى ترك الدعوى للمراجعة ، وهذا الموضوع له ارتباط وثيق بمسألة الوكالة بالخصوم ، ولذلك سنبين ما يلي :

١- الآثار القانونية المترتبة على الحضور والغياب

٢- الوكالة بالخصومة

أولاً : الآثار القانونية المترتبة على الحضور والغياب

عند بداية نظر الدعوى من قبل المحكمة في الموعد المحدد تنادي طرفيها بالحضور جلسة المرافعة وهناك عدة حالات لا بد من الكلام عنها وهي كالتالي :

١-حضور طرفي الدعوى

٢- غياب الطرفين

٣- حضور المدعي وغياب لمدعى عليه

٤- حضور المدعى عليه وغياب الدعي

٥- حضور بعض الخصوم وغياب بعضهم

١- حضور طرفي الدعوى : اذا حضر الطرفين أو وكيلهما تبدأ المحكمة بعد التأكد من اشخاصها وصفتهما ويعتبر الحكم الصادر حكماً حضورياً وعلنياً بحق طرفيها ، وأثر الحكم في المرافعة الحضورية يقبل الطعن بكل طرق الطعن القانونية ما عدا الطعن بالحكم بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي .

٢- غياب الطرفين : اذا نادت المحكمة طرفي الدعوى ولم يتم حضورهم أمام المحكمة ، لا يحق للقاضي نظر الدعوى بغياب طرفيها ، حي يتم في هذه الحالة أن تقرر المحكمة إما ترك الدعوى للمراجعة من قبل المدعي خلال مدة ثلاثون يوماً ويتم استئنافها من حيث انتهت ، وإلا تعتبر الدعوى باطلة بحكم القانون ، أو تقرر مباشرة إبطال عريضة الدعوى ، حيث يحق للمدعي أن يميز القرار الصادر بإبطال الدعوى خلال سبعة أيام أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ، كما إن إبطال عريضة الدعوى لا يمنع من تجديدها مرة ثانية برفع رسم جديد كامل للدعوى .

٣- حضور المدعي وغياب المدعى عليه : اذا حضر المدعي وكان المدعى عليه مبلغاً تبليغاً صحيحاً ولكنه لم يحضر المرافعة بالموعد المحدد لانعقادها، يطلب من لمحكمة ان تجري المرافعة بحق المدعي عليه غيابياً وعلنياً اذا كانت الدعوى صالحة للنظر فيها ومستوفية كافة الشروط الشكلية والموضوعية وتقديم المدعي أدلة الاثبات التي تؤكد دعواه ، يمكن للمحكمة أن تنظر الدعوى وتصدر حكماً فيها وهذا الحكم يكون قابل للاعتراض والاستئناف والتمييز .

٤- حضور المدعى عليه وغياب المدعي : في هذه الحالة يحق للمدعى عليه أن يطلب من المحكمة إبطال عريضة الدعوى ، وكذلك يحق له أن يطلب من المحكمة الاستمرار بنظر الدعوى بغياب المدعي ، وهذا يعني أن له اختيار أحد الخيارين فقط ، وإذا كان المدعي الغائب قد حضر جلسة سابقة من جلسات المرافعة تجري المرافعة بحقه حضورياً ، أما إذا لم يحضر نهائياً في أي جلسة من جلسات المرافعة فتجري المرافعة بحقه غيابياً ، وحسب الخيار الذي يطلبه المدعى عليه من المحكمة .

٥- حضور بعض المدعين وغياب بعض المدعى عليهم : أما في هذه الحالة إذا حضر بعض المدعين والمدعى عليهم ، مثلاً إذا كان عددهم أربعة مدعين وحضر (الأول والثاني وغياب الثالث والرابع) وكان عدد المدعى عليهم أربعة أيضاً وحضر (الأول والثاني وغياب الثالث والرابع) ، فيكون للمحكمة في مثل هذه الحالة عدة قرارات تتخذها من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم وهي كالتالي :

١- فيما يتعلق بالمحكمة :-

أ- تستطيع المحكمة أن تقرر ابطال عريضة الدعوى بخصوص المدعي الثالث والرابع .

ب- للمحكمة ان تقرر ترك الدعوى للمراجعة بخصوص المدعي الثالث وكذلك المدعي الرابع .

٢- فيما يتعلق بالمدعين الحاضرين الأول والثاني :

يكون لهم الحق أن يطلبوا من المحكمة ان تجري المرافعة بحق المدعى عليه الثالث والرابع الغائبين عن الحضور غيابياً وعلناً .

٣- فيما يتعلق بالمدعي عليه الأول والثاني الحاضرين :

يكون لهم الحق أن يطلبوا من المحكمة ابطال عريضة الدعوى بخصوص المدعيان الثالث والرابع الغائبين عن الحضور ، وكذلك لهم الحق بأن يطلبوا من المحكمة الاستمرار بالإجراءات في الدعوى بغياب الدعيان الثالث والرابع .